

Combating terrorism crimes after 11th Sep. 2001 events

مكافحة جريمة الارهاب الدولي بعد احداث 11 ايلول 2001 م

م . م . علي خالد ديبس

جامعة كربلاء - كلية الادارة والاقتصاد/ الاختصاص : قانون عام

خلاصة البحث:

تشكل أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت واشنطن ونيويورك بالولايات المتحدة منعطفًا حاسمًا في تاريخ العلاقات الدولية إذ أعادت رسم الخارطة السياسية وغيّرت كثيرًا من مرتكزات النظام الدولي، كما أعادت " الإرهاب الدولي " ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية، وكشفت عن عقم الجهود الدولية المبذولة منذ عقود للقضاء عليه، كما رسخت تداعياتها الاقتناع بهشاشة بنية النظام الدولي وعدم جدوى آلياته فضلًا عن الردود المخيفة التي خلفتها وتتعلق بإشاعة أجواء عنصرية معادية للعرب والمسلمين واتهام بيّتهم بأنها بيئة منتجة للإرهاب. وأظهرت تلك الأحداث وما رافقها وتبعها من أعمال عسكرية وتحركات دبلوماسية ومواقف دولية.. تعتمد معايير متوازنة تضمن تحقيق العدالة بعيدًا عن الأزدواجية في التعامل مع الملفات المطروحة.. وتلك التشريعات يجب أن تحظى بإجماع دولي ويتم المصادقة عليها من قبل جميع دول العالم وعدم احتكار التشريع على دول محددة. ولضمان تطبيق هذه التشريعات لابد من تشكيل مؤسسات قانونية دولية ترعى عملية تطبيق هذه القوانين وتكون ممثلة من أغلب دول العالم. ومن جانب إنساني آخر لابد أن تنهض مؤسسات المجتمع المدني والدولي بمسؤولياتها لمحاربة الإرهاب والتطرف بكافة أشكاله مدعوماً بجهد دولي معنوي ومادي وتشريعي.

Abstract research

Constitute the events of September 11, 2001 that hit New York and Washington in the United States took a decisive turn in the history of international relations, as it redrew the political map and changed a lot of the foundations of the international system, as reprinted international terrorism to occupy the center stage of global issues, and revealed the futility of international efforts for decades to eliminate it. It also cemented its implications for the conviction of the fragility of the structure of the international system and the futility of its mechanisms as well as the responses left by hidden relate to the purpose of promoting an atmosphere of racism against Arabs and Muslims and accuse their environment as a productive environment for terrorism.

Showed these events and the concomitant and subsequent military actions and diplomatic moves and international positions . The real need to adopt legislation of international legal standards to ensure the achievement of a balanced justice away from duplication in dealing with the files in question. And such legislation must have international consensus and be approved by all countries of the world and not the monopoly of the legislation on specific countries . To ensure the application of this legislation to be the formation of an international legal institutions take into account the practical application of these laws and be representative of most of the countries of the world . It is a humanitarian side to another must promote civil society and the international responsibility to fight terrorism and extremism in all its forms supported international effort moral and material and legislative .

المقدمة

- 1- **أهمية الموضوع** باعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب تسليط الضوء عليها من حيث أسبابها، أبعادها والسبل الكفيلة بمكافحتها ومن خلال هذه المحاور تتجلى الأهمية العملية لبحث الموضوع على إثر ما اكتنف العالم من حوادث إرهابية على نحو يثير الانزعاج والقلق، وفي هذا الإطار تعتبر اعتداءات 11 سبتمبر 2001 من " النماذج المؤثرة " لما يمكن أن تكون عليه المآسي الناجمة عن أعمال الإرهاب الدولي، أضف إلى أن الرد الأمريكي على هذه الاعتداءات لا يعبر في شكله ومضمونه عن المقتضيات الحقيقية لمكافحة الإرهاب الدولي وهو بعيد كل البعد عن القواعد المستقرة في القانون الدولي حتى أصبحت مسألة استخدام القوة للرد على الاعتداءات الإرهابية تحت ذريعة الدفاع عن النفس من أهم المسائل الخلافية في مكافحة الإرهاب الدولي.
- 2- **فرضية البحث** : تعتبر ظاهرة الإرهاب " **Le terrorisme** " من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وقد امتد خطرها ليشمل العالم كله، فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، وفي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية، وتنوعت صورها واتخذت أشكالاً جديدة، مما جعلها تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع وتشيع الاضطراب وتبعث الرعب في النفوس.
- 3- **مشكلة البحث** : القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة هذه العمليات، وأمام تصاعد حجمها وارتباطها بغيرها من الجرائم، فقد سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والداخلي بواسطة سن التشريعات العقابية والتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتوحيد الجهود وبعث روح التعاون الدولي لمكافحتها.
- في صبيحة يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 تمكنت إحدى الجماعات الإرهابية من اختطاف أربع طائرات مدنية كانت تقوم برحلات جوية ليتم توجيه مسارها نحو أهداف منتقاة فاصطدمت إحداها بأحد برجى مبنى التجارة العالمي في نيويورك وبعد وقت قصير تمكنت الطائرة الثانية من ضرب البرج الثاني مما أدى إلى انهيار البرجين والتسبب بمقتل الآلاف ممن كانوا بداخله وبمحيطه إضافة إلى ممن كانوا على متن الطائرات المخطوفة، هذا وسقطت طائرة ثالثة فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية " **البنتاغون** " في حين لم تتمكن الرابعة من إصابة هدفها والذي أشيع بأنه " **البيت الأبيض** " في قلب العاصمة واشنطن بسبب اعتراض طائرة عسكرية أمريكية لها وإسقاطها.
- لقد شكلت هذه الأحداث تحدياً كبيراً للأمن القومي الأمريكي، الذي ظل لسنوات طويلة محمي بمحيطين شاسعين وجارتين مسالمتين من الشمال والجنوب ولا يوجد في الذاكرة الأمريكية المعاصرة أي أثر للاعتداء على أراضيها باستثناء الاعتداء على " **ميناء بيرل هاربور** " أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن أجل الرد السريع على تلك الاعتداءات فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الحرب على ما سمي " **بتنظيم القاعدة** " ومعسكرات التدريب التابعة له بأفغانستان تحت شعار الدفاع عن مصالحها القومية والإستراتيجية على الرغم من أن مسألة استخدام القوة ضد هذه المنظمات يؤدي عملياً إلى استخدام القوة ضد الدول التي تتواجد فيها وهو بلا شك تهديد خطير للسلام في العالم الذي قامت هيئة الأمم المتحدة من أجل حفظه.
- 4- **هيكلية البحث** سنتعرض في هذا البحث إلى دراسة شروط الدفاع عن النفس طبقاً لقواعد القانون الدولي لنصل إلى تقدير مدى شرعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وتأثيره على العلاقات الدولية وفقاً لما يلي:
المبحث الأول: الإرهاب الدولي وحق الدفاع عن النفس.
المبحث الثاني: التدخل العسكري في أفغانستان.

المبحث الأول الفرع الأول

أولاً مفهوم الارهاب الدولي وطبيعته القانونية

الارهاب ظاهرة حديثة - قديمة عانت منها المجتمعات على مر التاريخ فالعنف والاعتقالات والقمع مارسها أفراد أو جماعات أو دول في العشر سنوات الاخيرة شكل الارهاب ظاهرة خطيرة تركت أثارا لاتمحي على الاوضاع الدولية والمحلية واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للارهاب والحد من آثاره المدمرة وأدانتته باعتباره نوعا من الاجرام الخطر وشذوذا في المعايير الاجتماعية والاخلاقية وقد عرف فقهاء القانون الدولي الارهاب بأنه اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة لمخالفته لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفه بما في ذلك المبادئ العامة للقانون سواء قام به فرد او جماعة أو دولة وتشمل جريمة الارهاب الدولي أعمال التفريقة العنصرية والقمع وأبادة الجنس التي تقوم بها الدول واعمال الارهاب التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم واعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الدول في المنظمات الدولية فضلا عن أعمال النسف والخطف والتفجير واحتجاز الرهائن وأطلاق النار ووسائل العنف الاخرى ضد الاشخاص والممتلكات والاموال التي يرتكبها الاشخاص أو الهيئات أو الاحزاب أو الدول بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان سياسيا أو دينيا أو أمنيا وعرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع اضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

ثانياً: المعالجة القانونية للارهاب كجريمة دولية

في نطاق معالجة الارهاب الدولي وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة يلاحظ أن اسباب الارهاب ودوافعه تشكل نزاعا دوليا ففي حالة نشوب مثل هذا النزاع بحيث من الممكن أن يؤدي الى القيام بعمليات انتقامية واسعة أو محدودة النطاق بين طرفيه ومن شأن استمراره تعريض السلم والامن الدوليين للخطر فان الميثاق يلزم اطرافه بالتماس حله بالطرق السلمية وقد رسم الفصل السادس من الميثاق الاجراءات الواجب اتباعها لحل النزاع بعد أن يقوم مجلس الامن بفحص النزاع يقرر انه يعرض السلم والامن الدوليين للخطر يضع يده على النزاع ويوصي بما يراه ملائما من اجراءات وطرق لتسويته بما فيه التوصية بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها السياسي. فاذا اخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع سلميا وجب عليه عرضه على المجلس ليقرر اجراءات معينة او يوصي بحل موضوعي اذا طلب اليه طرفا النزاع ذلك. أما في حالة العدوان بوسائل منها (الارهاب الدولي) فان مجلس الامن وبعد أن يقرر ان ما وقع يشكل عملا عدوانيا يباشر باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك بتدابير مؤقتة تحول دون تقايم الموقف ويدعو المتنازعين لاتخاذها قبل ان يباشر تدابير حفظ الامن والسلم الدوليين واعادته الى نصابه بوسائل لا تتطلب استعمال القوة منها وقف العلاقات الاقتصادية وجميع أنواع المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية وبتدابير عسكرية اذا لم تف التدابير السابقة بالغرض بواسطة القوات العسكرية للدول الاعضاء التي تضعها تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه.

المعالجة القانونية للارهاب عراقيا:

لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم (أرهابي) فاعلا أصليا أو شريكا ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن اي فعل من الافعال المكونة للجريمة الارهابية أو المكملة أو المتممة أو لارتكابها وفقا للاختصاص الاقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين واحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق قبل الوجود الاميركي في العراق لم يكن يوجد قانون مستقل لمكافحة الارهاب وكان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هو القانون العقابي الوحيد لمعالجة الجرائم الارهابية الذي اعتبرها جرائم عادية حتى لو ارتكبت لباعث سياسي وانما اعتبرها جريمة عادية لا يتمتع مرتكبها بمزايا الجرائم السياسية ومنها ابدال عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية وعدم اعتبارها سابقة في العود. وبعد الوجود الاميركي في العراق هبت على العراق سموم الارهاب من كل الجهات وتحول الى الساحة الرئيسية للارهاب كانت الضرورة تستدعي لحماية الشعب العراقي من السقوط فريسة سهلة للارهابيين أن تصدر قوانين عقابية رادعة لمكافحة الارهاب الذي حصد ارواح العراقيين طيلة السنوات الاخيرة فصدر اولا أمر السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 الذي حدد الاجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال أرتهابية تعرض حياة الشعب العراقي للخطر الجسيم ولم يشر القانون الى مصير قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 بالالغاء وهذا جزء من الارتباك القانوني لحكومات ما بعد الاحتلال وبعد اتساع التهديد الارهابي لحياة المواطنين العراقيين وتعرضهم لخطر محقق يومي استدعت الحاجة باصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب وحسنا فعل المشرع العراقي باصداره لقانون مكافحة الارهاب برقم 13 لسنة 2005 وعرف فيه الارهاب كما ذكرنا سابقا في المادة الاولى منه وفي المادة الثانية عدد الافعال التي يعدها القانون أرتهابية وهي العنف والتهديد الذي يعرض الناس الى الخطر وتخريب وهدم واتلاف المباني الحكومية وترؤس عصابة ارهابية والاشتراك فيها والعمل على إثارة الفتنة الطائفية او حرب اهلية او الاعتداء بالاسلحة النارية على الجيش والاجهزة الامنية والاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية والخطف واستخدام اجهزة متفجرة او حارقة لازهاق الارواح وفي المادة الثالثة منه عدد بعض الافعال التي اعتبرها من جرائم امن الدولة فكل فعل ارهابي يمس الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وكل فعل يتضمن الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم وكذلك تولي قيادة قسم من القوات المسلحة بغير تكليف حكومي وكذا من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بموجب الدستور وكل فعل يقوم به شخص له سلطة الامر وعمل على تعطيل أوامر الحكومة وعد القانون في أحكامه

الختامية الجريمة الارهابية جريمة عادية مخلة بالشرف ولم يشر القانون الى ما ورد في امر السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 ولا الى المواد العقابية الواردة في قانون العقوبات والمشاكلة في معالجتها لنفس الجرائم كما في فصل الجرائم الماسة بامن الدولة وهذا يشكل ارباكاً قضائياً لتكرار نفس الجرائم والعقوبات في قوانين مختلفة. كذلك لم يشر الى المحكمة المختصة بالنظر بمحاكمة الجرائم الارهابية كما اشار امر السلامة الوطنية الى المحكمة الجنائية المركزية هي المختصة بالنظر بالجرائم ارهابية.

القانون خلط في مواده بين ارتكاب المدنيين والعسكريين للجرائم الارهابية وعالجه في هذا القانون علماً ان كافة القوانين العقابية في العالم لاتعاقب العسكريين الذين يوجد قوانين عسكرية تعالج ارتكابهم للجرائم- صادر القانون حرية التعبير التي منحها اياه قانون العدالة الانتقالية في المادة 13فقرة ب - و وكذلك الدستور في المادة 36 اولا و 40 والتي صانت حق العراقي في التعبير وحرية الفكر فوضعت اقصى العقوبات حتى على المعبرين عن آرائهم في ظل عدم وجود معيار محدد لما يعتبر من الأفعال اخلاصاً بالامن الوطني فستكون هذه المادة سيفاً مسلطاً على معارضي الحكومات لقد تعرض الشعب العراقي طوال تاريخه لى ارباب الدولة نتيجة لما قامت به الحكومات السابقة من اباداة وترويع للناس وكان الاجدى بالمشروع العراقي ان يضع الافعال التي تقوم بها الدولة نصب عينيه انقاذاً للشعب العراقي في الإقصاء والتفرقة المذهبية والعرقية.

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي وحق الدفاع عن النفس

إذا كان " الدفاع الشرعي" مفهوم عرف في القوانين الداخلية منذ وقت مبكر بوصفه حالة تزيل عن الفعل غير المشروع صفة التجريم وتجعله فعلاً مباحاً فإنه حديث العهد في القانون الدولي ولم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق التي تعتبر أن الحرب جريمة لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية¹، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51 أن للدول حق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح إلى أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة في مجلس الأمن لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين والدول إذ تمارس هذا الحق فإنها تخضع لمعايير قانونية دقيقة تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية في هذا الشأن. وقد كانت هذه الفكرة حاضرة تماماً في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة أما اليوم فقد أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من جانب بعض الجماعات والتي قد تكون مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول فيطبق في هذه الحالة قانون الدفاع عن النفس بصورته المعروفة والتقليدية أما إذا كانت هذه الجماعات لا تملك أية صلة مع دولة من الدول فإنه يصبح تطبيق النظرية أمراً صعباً فهل يمكن أن تكون الدولة المضيفة لهذه الجماعات عرضة إلى هجوم عسكري تحت غطاء الدفاع عن النفس؟ وهل يمكن استعمال القوة كاستثناء من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق ضد هذه الجماعات؟

المطلب الأول: شروط حق الدفاع عن النفس اتجاه جرائم الارهاب

يرتبط حق الدفاع الشرعي بوجود عدوان سابق أصاب الدولة والتي لها حق دفعه بعمل غير مشروع مضاد صونا لحقها ودفاعاً عن أراضيها وهو يخضع لجملة من الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: العدوان الحال

يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه فهو عمل قائم لم ينته بعد بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقاً على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم كما لا يجوز أن يكون لاحقاً لانتهاج العدوان إذ يعد عندئذ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي وفي القانون الداخلي يعد الخطر حالاً وينتج عنه حق الدفاع ولو كان العدوان لم يقع بعد ولكنه كان على وشك الوقوع أما بالنسبة للقانون الدولي فإنه يرى بعض الفقهاء أن بمجرد أن يكون العدوان على وشك الوقوع يعد بحد ذاته كافياً لقيام حق الدفاع المشروع وقد تم تقرير ذلك في كثير من المعاهدات الدولية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 6 من " لائحة نور نبوغ" بأن " كل تخطيط أو تدبير أو تحضير للحرب يعد جرائم ضد السلام" في حين أنكر آخرون هذا الرأي² بحجة أنه لا يمكن أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره حالاً إذ يتطلب الأمر وجوب قيامه فعلاً لكي يبرر بالدفاع الشرعي وهو ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ما جاء في تعريف الجمعية العامة للعدوان والصادر بموجب القرار رقم 33 / 14 لسنة 1974 حيث نص على أن العدوان " هو استخدام القوة المسلحة من دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى" وبعد هذا الرأي الأدق والأكثر تشدداً في تبرير الحرب لأن هناك خشية من أن يؤدي الأخذ بالاتجاه الفقهي الأول إلى ادعاءات غير صحيحة وافتراءات مغلوطة بوجود العدوان.

الفرع الثاني: العدوان المسلح

تشتترط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون العدوان مسلحاً وهو شرط لا نجد له نظيراً في ظل قواعد القانون الداخلي ويقصد به تحريك الجيوش للغزو، إلقاء القنابل، احتلال الأراضي، ضرب الحصار على الموانئ أو السواحل وغيرها من مظاهر استخدام السلاح³، والمجتمع الدولي حريص على عدم تبرير الأعمال الحربية بالدفاع الشرعي إلا إذا كانت رداً على اعتداء مسلح أما مجرد قيام حوادث محدودة الأثر على حدود الدول فلا تبرر اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع عن النفس إذ يمكن تفادي نتائجها باللجوء إلى طرق عديدة أهمها الطرق الدبلوماسية وفي قرار صادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1986 في القضية المتعلقة

بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا⁴ اعتبرت أن ممارسة حق الدفاع عن النفس يقوم على شرط وجود اعتداء مسلح كما أن المادة 51 في حد ذاتها تقرر استثناء من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق⁵ والاستثناء لا يفسر إلا في أضيق الحدود كما هو مستقر عليه في الفقه القانوني والسؤال الذي يبقى مطروحا هو أنه هل يمكن اعتبار الاعتداء الإرهابي اعتداء مسلحا طبقا للمادة 51 من الميثاق يبرر اللجوء إلى توجيه ضربات عسكرية للدفاع عن النفس؟

إن الإجابة على هذا السؤال تنطلق وبالضرورة من نص المادة 51 نفسها، فالاعتداء المسلح يصدر عن "دولة" سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ومع أن المادة 51 من الميثاق لم تشترط ذلك صراحة فإن العرف الدولي قد أخذ به على أساس أنه شرط ضمني يستفاد منه تقرير استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول وبمفهوم المخالفة فإن الاعتداءات التي تصدر عن بعض المجموعات أو الأفراد لا يمكن اعتبارها بمثابة اعتداءات مسلحة والقول بخلاف ذلك قد تترتب عنه نتائج بالغة التعقيد وخروجا غير مبرر على خطر استخدام القوة في القانون الدولي وتأسيسا على ذلك فمن الخطورة القول إنه بمجرد أن توجد في دولة ما مجموعات متهمة بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى فإن ذلك يعطي لهذه الأخيرة حق استخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي توجد هذه المجموعات وقيادتها على أراضيها. صحيح أن جميع الدول ملزمة باتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضيها لإقامة قواعد إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أعمال إرهابية ضد دول أخرى، لكن أمام عدم ثبوت وجود صلة مباشرة بين هذه الجماعات ودولة من الدول فإنه يصبح تطبيق قواعد الدفاع عن النفس أمرا تعسفيا ويخرج عن مبدأ الشرعية الدولية.

الفرع الثالث: في حالة حصول العدوان المسلح كيف يكون حق الدفاع عن النفس

للدولة الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الواقع ضدها ولما كانت الدولة شخص معنوي فإن الاعتداء عليها ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية والمتمثلة في حقها في سلامة إقليمها وسيادتها عليه وفي استقلالها الوطني.

فأما العدوان على الإقليم فيبدو واضحا إذ يتحقق عندما يمس حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم أو الغزو أو باقتطاع جزء من إقليمها وقد يكون العدوان على سيادة الدولة في صورة قيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية عن ممارسة كل أو بعض حقوقها أو عن ممارسة سلطاتها باعتبارها صاحبة الاختصاص في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية على حد سواء. وقد استقر في العرف الدولي والمواثيق الدولية مبدأ هام وهو الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وعليه فإن أي دولة تمنع شعبا من هذا الحق تعد دولة معتدية⁶.

ومن الممارسات الدولية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كانتا أكثر الدول تمسكا بالحق في الدفاع عن النفس لتبرير عملياتهما العسكرية ضد ما يعتقد أنه يشكل أعمالا إرهابية وهو تفسير لا يخلو من تجاوز واضح لحدوده المقررة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يتضمن في طياته فكرة "الدفاع عن النفس الوقائي" فقد تذرعت إسرائيل بهذا التفسير عدة مرات من أجل تبرير أعمالها غير المشروعة لاغتصاب الأراضي العربية ففي سنة 1968 أدان مجلس الأمن بإجماع أعضائه بموجب القرار رقم 262 الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي بعد أن زعمت إسرائيل أن عملها جاء ردا على محاولة اختطاف طائرة إسرائيلية بمطار أثينا من قبل عناصر تابعة "للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" والتي تلقت أوامرها من قادتها في لبنان كما لجأت إلى الحجة ذاتها عند قصفها لمواقع منظمة التحرير الفلسطينية في تونس سنة 1985 وعلى الرغم من تأييد الولايات المتحدة للعملية أثناء المناقشات التي دارت داخل مجلس الأمن إلا أنه تمت إدانته بموجب القرار رقم 573 ونعته بأنه عمل عدواني دون أن يوقع أي عقوبات على إسرائيل وقد تجددت الغارات الإسرائيلية على عدد من المدن والقرى الفلسطينية واللبنانية كان آخرها الغارات العسكرية على العاصمة بيروت ومناطق الجنوب خلال جوان 2006 بدعوى ملاحقة عناصر "حزب الله" وهو الحدث الذي لقي إدانة واسعة من المجتمع الدولي.

ومن جانب آخر فقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية للفكرة ذاتها لتبرير عملياتها العسكرية ضد ليبيا سنة 1986 ثم ضد العراق سنة 1993 وضد السودان سنة 1998 وأخيرا سنة 2001 إثر غزوها لأفغانستان بدعوى ملاحقة عناصر "تنظيم القاعدة" وعلى رأسهم المتهم الرئيسي في التفجيرات "أسامة بن لادن".

المطلب الثاني: شروط حق الدفاع عن النفس اتجاه جرائم الإرهاب

يخضع العمل المتخذ دفاعا عن النفس لضوابط قانونية تتسجم مع الصفة المؤقتة التي يضيفها ميثاق الأمم المتحدة على الإجراء الدفاعي حتى لا يعيق تدخل مجلس الأمن ولكي يبقى استخدام القوة في أضيق نطاق ممكن انسجاما مع الحظر العام والشامل المفروض على استخدامها بموجب المادة الثانية منه فالعمل المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن يكون ثمة ضرورة تمليه وأن يكون متناسبا مع الاعتداء الذي تعرضت له الدولة فهل تم العمل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان وفق هذه الشروط؟

الفرع الأول: الضرورة

إن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة حالة و ملحّة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى تعني عنه فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، ويفترض أن يكون عملا مباشرا لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى عمل تآري يحظره القانون الدولي فبالنسبة لإسقاط إحدى الطائرات

التي كانت متوجهة لضرب " البيت الأبيض " بالعاصمة الأمريكية واشنطن في 11 سبتمبر 2001 فهذا الرد يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحة أما انتظار ما يقارب الشهر لشن الحرب ضد أفغانستان بذريعة الدفاع عن النفس فهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد وضع يده على الأزمة وأبدى استعداداته لاتخاذ إجراءات مناسبة - كما سنرى ذلك في المبحث الثاني - ويعني ذلك أن الاستمرار في الرد بعد صدور قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعاً شرعياً بل يمكن اعتباره جريمة دولية⁷. و السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الحكم في حالة تحقق الجريمة الدولية؟ في حالة العدوان بوسائل منها (الارهاب الدولي) فإن مجلس الأمن وبعد أن يقرر أن ما وقع يشكل عملاً عدوانياً يباشر باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بتدابير مؤقتة تحول دون تفاقم الموقف ويدعو المتنازعين لاتخاذها قبل أن يباشر تدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين واعادته الى نصابه بوسائل لا تتطلب استعمال القوة منها وقف العلاقات الاقتصادية وجميع أنواع المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية وبتدابير عسكرية إذا لم تف التدابير السابقة بالغرض بواسطة القوات العسكرية للدول الاعضاء التي تضعها تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه.

الفرع الثاني: التناسب

إن حق أي دولة في الدفاع عن النفس ضد العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصدده دون مبالغة أو تجاوز ويترتب على ذلك أن الدولة التي تتجاوز تلك الحدود يعتبر عملها عندئذ جريمة دولية إذا ما توفر لديها القصد الجنائي أما إذا وقعت في التجاوز خطأ في التقدير فإن عملها يعد جريمة دولية غير عمدية⁸.

كما تعني هذه القاعدة كذلك أن العمل العسكري المتخذ يجب أن يوجه ضد الدولة المعتدية ومن هذا المنطلق فالتمسك بحق الدفاع عن النفس ضد التنظيمات الإرهابية يطرح علامات استفهام كثيرة حول ماهية الرد المناسب؟ وضد من يكون؟ ذلك أن الأمر قد يبدو سهلاً في حالة الاعتداءات الإرهابية التي تنفذها وترعاها دولة ما سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حيث تعتبر بمثابة اعتداء مسلح لكن عندما تنسب إلى مجموعة تتواجد على إقليم دولة ما فالأمر يختلف سيما أمام عدم ثبوت مسؤولية هذه الأخيرة فالقول بإمكانية استخدام القوة ضد هذه المجموعات يعني استخدام القوة ضد الدولة نفسها، فحظر الولايات المتحدة لمقرات " القاعدة " ومراكز التدريب التابعة لها في أفغانستان هو استهداف لأفغانستان نفسها ومن الصعب القول به كرد متناسب في الوقت الذي يستهدف ضرب دولة بأكملها وبجميع مؤسساتها ومرافقها لإزاحة نظام حكم وتنصيب نظام آخر مكانه⁹.

الفرع الثالث: إبلاغ مجلس الأمن

يستفاد هذا الشرط من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أن التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً والغاية منه هو إطلاع المجلس على تطور الأوضاع في المناطق التي تشهد نزاعات لاتخاذ القرار المناسب الذي يقتضيه منع تفاقم الأزمة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فبعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا السالف الذكر والذي قضى بوجوب امتثال الدول للالتزام المقرر في المادة 51 من الميثاق والمتعلق بضرورة تبليغ مجلس الأمن عن كل تدابير الدفاع، وقد أصبحت الدول حريصة على احترام هذا الالتزام ذلك أن عدم القيام به قد يضعف إدعاءها بقيام حالة الدفاع عن النفس¹⁰. والممارسات الدولية المعاصرة تفيد أن الدول الأطراف في النزاعات الطويلة تسعى دائماً لتقديم تقارير وبلاغات متتالية للمجلس ومن الأمثلة الكثيرة النزاع العراقي الإيراني حيث قامت الدولتان بتقديم عدد من التقارير المتتالية أثناء الحرب الدائرة بينهما بين سنوات 1980 و 1988.

وبخصوص العمليات العسكرية ضد أفغانستان فقد أبلغ المندوب الدائم للولايات المتحدة في مجلس الأمن بأن القوات العسكرية الأمريكية قد باشرت أعمالاً من شأنها منع أي اعتداء مستقبلي ضدها لكنه لم يحدد طبيعتها أو مداها ولم يقدم الدليل على أن " تنظيم القاعدة " هو المسؤول عن تلك الاعتداءات، فشرط إبلاغ مجلس الأمن يفترض ضمناً تقديم الدليل على مسؤولية الدولة التي يجري الرد ضدها واكتفى المندوب الأمريكي بذكر أن بلاده تملك أدلة دامغة على تورط " تنظيم القاعدة " في الاعتداءات دون تقديمها¹¹. مكتفياً بعرضها على رئيس الوزراء البريطاني والأمين العام لحلف شمال الأطلسي " NATO " مما يبقي الاحتمال مفتوحاً لاستهداف جماعات أخرى وبالتالي دول أخرى في المستقبل.

الفرع الرابع: احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

هناك إجماع دولي على وجوب مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في أي حرب كانت، فالاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب 1- اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى 1963 2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام 1970 3- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 4- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 5- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 6- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 7- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام 1988 8- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة

البحرية لعام 1988 9- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، لعام 1988 10- اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 11- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام 1997 12- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 13 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 نيسان / أبريل 2005) الباب الثالث الاتفاقيات الاقليمية 1 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 2 - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي . 3- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الارهاب. 4 - اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية 5- إتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب . الباب الرابع القرارات الدولية 1 - نص القرار 1373 / 2001 2 - نص القرار 1456 3- نص القرار 1624 (2005) 4 - الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 5 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 6 - توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب / تقرير الامين العام للأمم المتحدة 7 - مقتطفات من تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول القمة الأممية عام 2003 لمكافحة الارهاب. الباب الخامس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحرب الأمريكية على أفغانستان ليست استثناء على ذلك وعلى كل حال فإن هذا هو ما صرحت به الولايات المتحدة لكن الواقع أن أعمال القصف طالت العديد من المواقع المدنية وحتى مواقع الأمم المتحدة سيما منشآتها لتخزين الأدوية والمواد الغذائية في العاصمة كابول وتم اعتقال عناصر من " حركة طالبان" و "تنظيم القاعدة" وقد اعتبروا بمثابة مقاتلين غير شرعيين ولا يتمتعون بأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، وقد تم نقلهم إلى قاعدة أمريكية في كوبا وهو ما عرف " بمعتقل غوانتانامو" في ظروف مخالفة لأبسط الحقوق والمبادئ الإنسانية، وبعد أربعة أعوام من السرية التامة كشف البتاغون وبموجب أمر قضائي عن 5000 صفحة من الوثائق تتضمن عدد كبيراً من أسماء المعتقلين وجنسياتهم وتفاصيل أخرى عنهم وجاء الحكم بذلك بناء على قضية تتعلق بحرية الإعلام رفعتها " وكالة أسوشيتد برس" ولا تكشف الوثائق الجديدة عن أسماء جميع المعتقلين ممن عرفوا بـ " الأفغان العرب" والذين تم إلقاء القبض عليهم في باكستان وأفغانستان التي قدموا إليها من عدة دول عربية وإسلامية من ضمنها المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين، تونس، الجزائر¹² من أجل مساعدة المجاهدين الأفغان بمختلف فصائلهم بمن فيهم " الطالبان" في تصديهم للاحتلال السوفييتي، ثم لمساعدة الحركة في حربها ضد باقي الفصائل. وأشار أحدث تقرير لأحد منظمات حقوق الإنسان في مطلع شهر أوت سنة 2004 إلى انتهاكات وممارسات خطيرة ضد الأسرى والسجناء في عدد من البلدان التي تبرر هذه الانتهاكات بمكافحة الإرهاب وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل.

المبحث الثاني: التدخل العسكري في أفغانستان استناداً لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب

انطوى ميثاق الأمم المتحدة على قفزة نوعية في عدم الإقرار بالاستخدام المنفرد للقوة إلا في صورة واحدة وهي حالة الدفاع عن النفس، وحتى هذا الاستثناء فإنه جاء ذو طبيعة مؤقتة حيث يتوقف أثره باتخاذ مجلس الأمن للتدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم، إلا أنه وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 فقد برزت تحديات جديدة تعترض تطبيق هذه النظرية وكان هذا الموضوع موضع خلاف حاد بين الدول حيث كانت أغلبها تشك في قيام الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الصادر عن الأفراد والجماعات، فقد شرعت الولايات المتحدة في 07 أكتوبر 2001 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان للحيلولة دون استخدامها لقاعدة إرهابية تنطلق منها الهجمات الإرهابية وفي ما يلي سنبحث إجراءات مجلس الأمن لاحتواء أزمة 11 سبتمبر وتأثيراتها على السياسة الدولية.

المطلب الأول: الاجراءات القانونية الدولية لمواجهة احدث (11) سبتمبر

بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أي في اليوم الموالي لوقوع الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة وفي جلسته رقم 4370 اتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار 1368 الذي أدان فيه بصورة قاطعة الاعتداءات الإرهابية المروعة التي وقعت في نيويورك وواشنطن مؤكداً أن هذه الأعمال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك بعد أن أبدى في مقدمة القرار تسليمه بالحق الأصل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة الثالثة دعا جميع الدول إلى العمل سوياً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة معرباً في نفس الوقت عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها بموجب الميثاق.

الفرع الأول: تفويض مجلس الأمن لشن الحرب على أفغانستان

إن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق قد اعتمد بسبب تعذر الاتفاق على إنشاء القوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن، لهذا الغرض يتم التفويض باستخدام القوة من قبل المجلس لهذه الدول لتنفيذ قراراته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين ومثاله القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 والقرار رقم 816 الصادر بتاريخ 31 مارس 1993 بسبب الحرب في البوسنة، فهل فوض مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة في أفغانستان طبقاً لقراره رقم 1373؟

أولاً: النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

من التدابير الرئيسية التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب القيام تدريجياً، منذ عام 1963، بوضع بنية تحتية قانونية من الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، أي بعبارة واضحة معاهدات متعددة الأطراف واتفاقات مكملة لها. وتقضي تلك الصكوك القانونية البالغ عددها 16 صكاً بما في ذلك البروتوكولات والتعديلات الحديثة العهد، بأن تجرم الدول التي تعتمدها معظم الأعمال الإرهابية التي يمكن تصورها. يمثل جزء آخر رئيسي من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في سلسلة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، وقد اعتمد العديد منها بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخول لمجلس الأمن أن يعتمد قرارات ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويوفر هذا النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الإطار القانوني لمواجهة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الإرهابيون باستخدام طائفة واسعة من آليات العدالة الجنائية، وهو ينطلق من مبدأ إن مرتكبي الجرائم الإرهابية ينبغي أن تقدمهم حكومات بلدانهم إلى المحاكمة أو أن يسلموا إلى بلد مستعد لتقديمهم إلى المحاكمة ومبدأ "أما التسليم وإما المحاكمة" الشهير يقصد به أن يجعل العالم مكاناً لا مقام فيه للإرهابيين (ولا لمن يمولونهم ويدعمونهم) بحرمانهم من أي ملاذ آمن. غير أنه لا بد من التأكيد على أن السلطة القانونية لإنفاذ هذه التدابير ضد الإرهاب تقع حصراً ضمن مسؤولية الدول ذات السيادة. ولا توجد محكمة دولية مختصة بمحاكمة مختطفي الطائرات أو السفن أو من يفجرون أهدافاً مدنية أو يمولون الإرهاب.

والصكوك القانونية التي وضعت خلال العقود لمواجهة تلك الجرائم لا يمكن أن تنفذ إلا بموجب تشريعات وطنية تجرم الأفعال المحددة، وتنشئ ما يلزم من اختصاصات في المحاكم الداخلية وتأذن باستخدام آليات التعاون المنصوص عليها في الصكوك الدولية واللازمة لفعاليتها.

ثانياً: صدور القرار رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن وبإجماع أعضائه القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من الميثاق فأكد ما جاء في قراره رقم 1368 بإدانة هجمات 11 سبتمبر واعتبارها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وعلى ضرورة التصدي لها بجميع الوسائل معرباً عن تصميمه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق كما اعتمد إجراءات كثيرة ومتنوعة لمكافحة الإرهاب الدولي، وللإشارة فإن القرار 1373 ليس القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي، وإنما سبقته قرارات كثيرة. ففي القرار رقم 1267 الصادر سنة 1999 أدان المجلس بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية سيما المناطق التي تسيطر عليها "حركة طالبان" لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية معرباً عن استيائه لاستمرار الحركة في توفير الملاذ "لأسامة بن لادن" والسماح له بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين وقد أصر المجلس على أن تمثل حركة طالبان امتثالاً فورياً لقراراته السابقة وأن تكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين وأن تتخذ التدابير الفعالة والملائمة لضمان عدم استخدام أراضيها كقواعد لهم وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة وعلى رأسهم المطلوب الأول "أسامة بن لادن" وعندما أبدت الحركة عدم استجابتها للقرار صدر ضدها القرار رقم 1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 بفرض عقوبات اقتصادية وحصار كامل مؤكداً في الفقرة 25 منه على استعداده لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتأمين التنفيذ الفعلي له وللقرار رقم 1267.

وهكذا يبدو واضحاً تدرج موقف مجلس الأمن إزاء الوضع في أفغانستان فمن الإدانة إلى فرض عقوبات محدودة ثم عقوبات شاملة ولم يبق أمامه إلا اتخاذ الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قراراته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين وهنا يأتي القرار 1373 والذي اتخذ في سياق الرد على اعتداءات 11 سبتمبر 2001¹³. وهو بذلك يفرض الولايات المتحدة القيام بالتدخل العسكري ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب الدولي والتي لا تنتهي عند هذا الحد وإنما تمتد لتشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار 1373 وتتأكد فرضية تفويض مجلس الأمن للولايات المتحدة استخدام القوة العسكرية من كونه لم يبد أي اعتراض على بدء الحرب بل بقي يتابع تطور الأوضاع الأمنية والسياسية وقد صدر له في هذا الشأن قرار تحت رقم 1378 مؤيداً فيه الجهود التي بذلها الشعب الأفغاني للاستعاضة عن نظام طالبان كما أبدى دعمه للإدارة الانتقالية.

ثالثاً: إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي بمقتضى القرار 1373

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في حين اعتبره البعض الآخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، فقد أرادت هذه الأخيرة - وهي التي قدمت مشروع القرار إلى مجلس الأمن الذي أقره دون إدخال تعديلات أساسية عليه¹⁴ - الرد بعمل عسكري ضد أفغانستان يضمن استفرادها بالعمليات على الأرض مع مشاركة محدودة لدول حليفة، وهذا الاستفراد يفرغ إجراءات الأمن الجماعي من مضمونها وهو ما أثار اعتراض العديد من الدول فالقرار الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق وبإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمناً سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقيد بها وإلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين تحت طائلة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضدها، وهو يعيد التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر سنة 1970 "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة". ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة

أو المشاركة فيه، أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها كما عليها القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وكل أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، ووضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويدهم بالسلاح، كما نص على وجوب التزام الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية والإعداد لها وارتكابها أو دعمها وضمن إدراجها في القوانين والتشريعات بوصفها جرائم خطيرة كما يولي القرار أهمية بالغة لموضوع اللاجئين السياسيين إذ يقع على الدول الواجب اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح حق اللجوء السياسي¹⁵ بغية ضمان عدم التخطيط لأعمال إرهابية أو الاشتراك فيها.

وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضاءه لمراقبة تنفيذ القرار داعياً الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها له في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه معرباً في الأخير عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق¹⁶.

وما يلتفت في هذا القرار بالفعل هو السرعة التي تم فيها إعداده وتبنيه من قبل مجلس الأمن خاصة وهو يقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية كاملة ومتعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي ومن ناحية أخرى فالقرار لم يعرف الإرهاب ولم يحدد عناصره مكتفياً بتوجيه الدعوة إلى الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم أو الذين ثبت تورطهم في أعمال إرهابية.

الفرع الثاني: التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

قبل الخوض في هذا الموضوع لابد لنا أن نذكر موقف القوانين الجنائية من مكافحة الإرهاب وكذلك الاتفاقيات الدولية. للتعرف على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب بالضرورة دراسة الاختصاص النوعي للمحكمة، فالاختصاص النوعي (ويسمى أيضاً الاختصاص الموضوعي) يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة. وقد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي، فعند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة، اقترحت أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلقَ القبول، فرغم العدد الكبير من هذه الجرائم فقد كان هنالك جريمة واحدة متفق على تعريفها وتجريمها دولياً، وهي جريمة الإبادة الجماعية. ثم عُدل ذلك المقترح في مشروع عام 1994، ليشمل سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب (التي هي موضوع بحثنا). وعندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ومن ضمنها جريمة الإرهاب التي لم تكن غائبة عن الأذهان، وتحدد اختصاص المحكمة بجرائم ثلاث، بالإضافة إلى جريمة رابعة وهي العدوان، وممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوفٌ لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن. واعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يرجع بالأساس إلى أن للمجتمع الدولي مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحتها. وهي تدخل ضمن مبدأ الشمولية أو الاختصاص العالمي، حيث تنص الكثير من القوانين العقابية المتحضرة على تجريم هذه الأفعال. ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". و اقصر النظام الأساسي على طائفة محدودة من الجرائم الدولية لم يرق إلى مستوى الطموح للدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع. في حين ذهب البعض إلى أن التوسع في الاختصاص سوف يقلل من مقبوليتها دولياً، بسبب إجماع عدد كبير من الدول عن الموافقة عليها. وأكد آخرون على ضرورة حذف الجرائم التي لا تحمل صفة النزاع الدولي، وبأنهم أن الجرائم الداخلية مهما كانت خطورتها، ينبغي أن تخضع للقضاء الوطني. إلا أننا نرى أن ما توصل إليه النظام الأساسي يُعد تسوية جيدة في الوقت الحاضر، فبالإضافة إلى الخلافات بين الدول بشأن الجرائم التي تم استبعادها، فإن من الضروري من الناحية العملية ألا يتسع اختصاص المحكمة في بداية عملها، على نحو لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها في هذه المرحلة، كما أن النظام الأساسي يمكن إدخال تعديلات عليه، بما في ذلك قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ابتداءً من 1 تموز 2009، وبالتالي يمكن إضافة جريمة الإرهاب إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب مقترح في مؤتمر المراجعة الذي سيعقد في ذلك التاريخ.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ذكرت سابقاً ولكن نذكرها الآن للزيادة المطلوب أن ظاهرة الإرهاب أخذت تشمل المجتمع الدولي كله، والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة بينما يكون ضحاياه من دول أخرى، أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة أو عدة دول، وهذا الحال ينطبق على المجاميع الإرهابية التي تسللت للعراق وأيضاً في سوريا ولبنان وشمال أفريقيا وغيرها.

لهذا فإن هذه المجاميع الإرهابية تعمل ضمن نطاق دولي ولا تتقيد بدولة معينة ووجدنا الكثير منهم قاتل في أكثر من دولة. ومفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والاجتماعية والقانونية بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى التي تشترك معه في بعض المظاهر، ألا أنها تختلف عنه في الأهداف، وفي بعض الوسائل والنتائج، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب سواء الداخلي والخارجي بات معروفاً للجميع خاصة في العقدين الأخيرين حيث تنامت الظاهرة الإرهابية بدرجة كبيرة جداً مما أوجب على المجتمع الدولي التصدي لها بقوة. يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية

مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص مثل اتفاق طوكيو 1963 الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات , واتفاق لاهاي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات , واتفاق مونتريال 1917 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران , والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص 1979. والإرهاب في الفقه الدولي, هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة , وهو مخالف لأحكام القانون الدولي , وعليه يعد الفعل إرهاباً دولياً وجريمة, سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.

ويعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام 1934 حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم , ودعت فيه إلى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لوس باروتو) في 1934, وفر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما ارتكبا جريمة سياسية. ووضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام 1935 مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت اتفاقية عام 1937 حرمت الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما يكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة .

لهذا نجد بأن الفعل الإرهابي مدان دولياً وهناك موثيق دولية صريحة في التعامل معه , ولهذا نجد بأن موقف مجلس الأمن الدولي بطلبه من كل الدول مساندة العراق ففي حربه ضد الإرهاب يمثل جوهر الموثيق الدولية خاصة وإن الإرهاب في العراق شكل خطراً كبيراً على المجتمع العراقي ودول المنطقة.

فرضت أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية أولويات مختلفة على التوجهات العامة لسياستها الخارجية فقد أعطت الأولوية لمكافحة الإرهاب وبناء تحالف دولي يختلف عن التحالفات العسكرية التقليدية إذ يغلب عليه الطابع السياسي ويشمل التعاون والتنسيق في المجالات الأمنية والاستخباراتية من أجل تعقب الجماعات الإرهابية وضرب شبكاتها العالمية.

وتتبع أهمية التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب كون أن هجمات 11 سبتمبر أكدت خطورة الإرهاب على المصالح الدولية بحيث لا يمكن لأي دولة أن تواجه بمفردها مهما كانت قدراتها كما أن الكثير من دول العالم وسمياً الولايات المتحدة والدول الكبرى تعاني من ضعف وهشاشة وضعها الأمني بسبب انتشار مصالحها على رقعة واسعة من العالم, وهو ما يزيد من انكشافها وتعرضها للخطر والتهديد فأصبح من غير الممكن لأي دولة أن تحقق لنفسها الأمن بمعزل عن العالم الخارجي¹⁷.

فبعد خطاب الرئيس بوش أمام الكونغرس في 20 سبتمبر 2001 والذي أعلن فيه أنه " ... على الدول تقرير فيما إذا كانت تريد أن تكون مع أمريكا أو مع الإرهابيين... " كان على جميع الدول اختيار الدخول في التحالف ضد الإرهاب أو تحمل عواقب المواجهة مع الأمريكيين, فروسيا كان أملها التخلص من " نظام طالبان" الذي كان يمد الشيشان بالمال والسلاح والمقاتلين فقررت منذ الأيام الأولى لوقوع الاعتداءات التعاون مع الولايات المتحدة فأبدت استعدادها لتبادل المعلومات الاستخباراتية والسماح باستخدام مجالها الجوي لأغراض إنسانية رغم أن التواجد العسكري الأمريكي في القوقاز وآسيا الوسطى والدول المطلة على بحر قزوين يشكل تهديداً خطيراً ليس لروسيا فقط وإنما للعديد من الدول سيما الصين وإيران, كما يمكن من تقليص نفوذ روسيا في الجمهوريات السوفيتية السابقة وتأمين نفط "بحر قزوين" الذي بات يمثل مصلحة استراتيجية للولايات المتحدة مع زيادة اعتمادها على النفط الخارجي وحاجتها لمصادر أخرى غير نفط الخليج¹⁸.

ورغم أن نجاح التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة قد تحقق نسبياً بالتخلص من " نظام طالبان" ودعمه "التنظيم القاعدة" إلا أن نجاحه في القضاء على هذه الحركة لا يمكن اعتباره نجاحاً لقوى التحالف في استئصال على الإرهاب حيث أفلتت قيادات القاعدة من الهجمة الأمريكية¹⁹ وتمكنت من إعادة تنظيم صفوفها وتنفيذ اعتداءات جديدة في نقاط مختلفة من العالم, فخلال شهر أكتوبر من سنة 2002 استهدفت إحدى العمليات التفجيرية منتجاً سياحياً في "اندونيسيا" مخلفة خسائر بشرية ومادية معتبرة وكذلك الحال بالنسبة "للملكة العربية السعودية" و"المغرب" و"الجزائر" بعد انضمام "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" "G S P C" إلى "تنظيم القاعدة" وأصبح يطلق على نفسه "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي", والذي أعلن مسؤوليته عن تفجيرات 11 أبريل 2007 وتفجيرات حيدرة وبن عكنون بالجزائر العاصمة في 11 ديسمبر 2007.

المطلب الثاني: الآثار الواقعية لمكافحة الارهاب بالدفاع الشرعي على السياسه الدولي

لم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية, بل إنها شكلت قفزة نوعية في تطور أشكال وآليات الصراع الدولي وتسبب في إعادة تشكيل السياسات الخارجية للدول الكبرى وكان من أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب على رأس أولويات السياسة الخارجية الأمريكية وهذه هي المرة الأولى منذ نهاية الحرب الباردة التي تضع الولايات المتحدة لنفسها هدفاً محدداً يكون محور التركيز الكامل لسياستها الخارجية حيث كان التركيز الرئيسي لسياسة الأمن القومي الأمريكي أثناء فترة الحرب الباردة ينصب على محاربة الشيوعية وردع الاتحاد السوفيتي السابق, ويرى المفكر الأمريكي "هنري كيسنجر" أن هجمات 11 سبتمبر تمثل نقطة تحول في صياغة النظام العالمي للقرن الحادي والعشرين حيث أدت بصورة واضحة إلى تعزيز مكانة الولايات المتحدة ودفعت القوى المنافسة مثل أوروبا واليابان وروسيا والصين والهند إلى التعاون بصورة وثيقة معها وهي مسألة لم تكن متوقعة قبل تلك الهجمات نتيجة الخلافات السياسية القائمة بينهما وذلك بسبب السياسة

الأمريكية الانفرادية فكانت علاقاتها مع القوى الدولية الأخرى تميل إلى التوتر بسبب " برنامج الدرع الصاروخي " و " بروتوكول كيوتو للبيئة ".

الفرع الأول: منطقة الشرق الأوسط

لقد أصبحت كل الدول العربية موضع مساءلة واتهام باعتبار أن المتهمين في أحداث الحادي عشر من شهر من سبتمبر كانوا من العرب والمسلمين وذلك بغض النظر عن مدى اعتدال بعض الدول العربية والإسلامية ودعم البعض الآخر لتلك الجماعات الإرهابية وبغض النظر أيضا عن إدانتهم الحاسمة والفورية للأحداث المأساوية منذ الساعات الأولى لوقوعها، حيث اتهمت كل من سوريا والعراق بإيواء عناصر إرهابية من القاعدة على الرغم من عدم وجود دليل على ذلك الاتهام. وفي الواقع فإن الدول العربية هي نفسها كانت ضحية للإرهاب ولطالما عانت من ويلاته قبل تاريخ الحادي عشر من سبتمبر، وقد أبدت استعدادها الكامل للتعاون مع المجتمع الدولي في محاربته لكن تبقى لديها ملاحظات وتحفظات هامة بشأن أسلوب الإدارة الأمريكية، ويأتي على رأس تلك الملاحظات ما يلي:

أولا: الإرهاب الدولي في سياق العلاقة بين الإسلام والغرب

إن الإرهاب ظاهرة دولية ليس لديها دين أو جنسية وقد عانت مختلف الدول حول العالم من هذه المشكلة، ومن ثم فإنه ليس من العدل اعتبار المسلمين إرهابيين، وأن العالم الإسلامي هو الوحيد المسئول عن ظهور " الحركات الأصولية المتطرفة"، ففي مقال نشرته مجلة " Newsweek " اعتبر " صامويل هانغتون " المستشار السابق للأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية وصاحب النظرية الشهيرة حول " صدام الحضارات " أن اعتداءات 11 سبتمبر تأتي في سياق الصدام بين الحضارة الغربية والإسلام، كما جاء على لسان " فوكوياما " مستشار الأمن القومي "... إن هذا الإسلام الفاشستي هو تهديد خطير للغرب ويفوق مخاطر الشيوعية ويجب أولا للقضاء عليه نجاح العمليات العسكرية ضد طالبان والقاعدة ومن ثمة نظام صدام حسين في العراق..."²⁰.

وفي المقابل فإن هناك تيار آخر يرى أنه ليست هناك حربا حضارية بين الإسلام والغرب ولكن هناك حرب بين متطرفين ومعتدلين داخل الحضارات الكبرى فمثلا يوجد متطرفون في الحضارة الإسلامية فإنه يوجد كذلك متشددون في الحضارة الغربية المسيحية، واليهودية مثل جماعة " كلوكس كلان " في أعمالها العنصرية ضد السود، وكذا الجماعات اليمينية في الولايات المتحدة الأمريكية وتعتبر " تفجيرات أولكلاهوما الإرهابية " سنة 1995 والتي قام بتنفيذها مواطن أمريكي أبيض خير دليل على ذلك، وفي كلمة البابا " يوحنا بولس الثاني " في 10 أكتوبر 2001 أمام السلك الدبلوماسي المعتمد لدى الفاتيكان تطرق إلى المسائل الدولية الراهنة وخصوصا مسألة الإرهاب معتبرا أن أمر مكافحته " أمر مشروع " وحرص على القول " أن القتل باسم الله هو تجديد وتحريف للدين " ودعا إلى إعطاء الأولوية المطلقة للحوار والتفاوض كما طلب البابا من السفراء 172 المعتمدين لدى الكرسي الرسولي أن يذكروا حكوماتهم بالتحديات الكبيرة وبضرورة الدفاع على الحياة البشرية.

ومن هنا فإن هذه الأعمال لا تعود إلى طبيعة المعتقدات الإسلامية وإنما إلى السياسات والأوضاع العامة في العديد من الدول كالشعور بالظلم والامتعاض اتجاه الغرب فضلا عن وجود قواعد عسكرية أمريكية في البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية والكويت.

ثانيا: القضية الفلسطينية

إن الإرهاب ظاهرة عالمية لكن ذلك لا يعني أنه القضية الوحيدة على قائمة الأولويات في العالم، فهناك الكثير من المشاكل العالقة وعلى رأسها الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية.

لقد استغلت إسرائيل الصدمة التي عانى منها الشعب الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لخلط الإرهاب بالنضال بل أظهرت نفسها وكأنها في نفس معركة الولايات المتحدة الأمريكية وقد نجحت في التأثير على كل من الكونجرس والإدارة الأمريكية وإقناعهم بالصورة المشوهة التي تساوي بين حركات المقاومة في كل من لبنان وفلسطين من جهة والجماعات الإرهابية من جهة أخرى²¹، وغني عن الذكر أن مساري السلام السوري والفلسطيني قد تم إهمالهما تماما في خطة السلام الخاصة بالرئيس بوش وهو موقف يتماشى تماما مع إستراتيجيته التي تنتم بعدم تبني أسلوب الحل الشامل في التعامل مع عملية السلام. وفي هذا الإطار أكد الرئيس المصري السابق " حسني مبارك ": " أن القضية الفلسطينية مسئولة بـ 50% عن تأزم الوضع الأمني في العالم ومن ثمة فإن الجهود الدولية المبذولة من أجل مناهضة الإرهاب لا تكون ناجعة إلا عندما تصل إلى حل عادل وبشكل يعترف بالحقوق الشرعية القومية للشعب الفلسطيني ".

ثالثا: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية

يجب إدارة الحملة المناهضة للإرهاب بدون تحيز ولا معايير مزدوجة وبدون أفكار مسبقة وأهداف خفية ولا يجب استغلال الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب كغطاء من أجل شن الحرب ضد الدول والحضارات الأخرى ولا أن تكون حجة لتغيير القواعد الرئيسية للقانون الدولي ومنها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول²².

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 استخدمت الولايات المتحدة شعار " نشر الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان" من أجل الترويج لمبادراتها التي أطلقت عليها " الشرق الأوسط الكبير" مستهدفة بذلك الدول العربية والإسلامية، التي تمتد من المغرب إلى باكستان ويتعلق المشروع بوضع إصلاحات سياسية وديمقراطية وتربوية وإنسانية تعبر عن الحرية وحقوق الإنسان رغم أن ذلك يخضع لمعايير نسبية تحددها الشعوب وفقا لظروفها²³ هذا حسب ما تدعي به الولايات المتحدة الأمريكية. صحيح أن أكثر الدول العربية الإسلامية دول ليست ديمقراطية و لا تحترم حقوق الإنسان! لكن يمكن القول انه مشروع ارادت من خلاله الولايات المتحدة نشر الاخبار التي تضمنها شعار هذا المشروع، وفي هذا الصدد تدرج الحملة الأمريكية لغزو العراق بتاريخ 20 مارس 2003 حيث زعم الرئيس بوش أن الحملة العسكرية الأمريكية البريطانية تسعى إلى تحرير العراق وإزاحة " نظام المقبور صدام حسين" عن السلطة مدعية بوجود " أسلحة دمار شامل" ولكن التفيتش الدولي والواقع أثبتا أنه إدعاء باطل إذ لم تظهر هذه الأسلحة حتى الآن رغم مرور تسع سنوات على الاحتلال مما يؤكد أن ذلك لم يكن سوى ذريعة من الولايات المتحدة لغزو العراق وإشغال نار الفتنة بين طائفتين رئيسيتين هما " السنة والشيعة" وما زاد في احتدام الصراع هو تنامي نشاط الحركات السلفية المتطرفة والمدعومة من بعض دول الجوار والدول الإقليمية وعلى رأسها أمريكا وإسرائيل ولتكون حادثة تفجير مرقد الامامين العسكريين عليهما السلام في سامراء عام 2006 خير دليل على اشغال الفتنة الطائفية و من الجدير بالذكر ان نظام صدام المقبور حتى ولو لم تكن هناك اسلحة دمار فهو نظام ديكتاتوري ظالم و مستبد و قد سبب دماراً و خراباً كارثياً لبنية الدولة والمجتمع والانسان في العراق لذا يستحق السقوط والازاحة و هناك آراء و أدله كثيراً حول طبيعة و هدف التدخل الأمريكي لايسعنا الوقت لذكرها.

رابعاً: الطابع العسكري لمكافحة الإرهاب

تميزت الجهود والإجراءات المناهضة للإرهاب التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بغلبة الطابع العسكري بينما لم يتم اللجوء للإجراءات غير العسكرية بشكل كاف وهو ما يشير إلى عدم إعطاء الاهتمام للأبعاد السياسية والاقتصادية والحضارية للمشكلة وتجاهل الخطاب والتحريك السلمي الراميين إلى تشخيص قضية الإرهاب العالمية ومعالجة عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي والفجوة بين الشمال الغني والجنوب الفقير، وتهميش دول الجنوب وازدواج المعايير واللاعادلة في التعامل مع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والاستقلال.

وفي هذا الإطار لا يمكن إنكار مساعي الجزائر الحثيثة في الدعوة إلى تبني تجربتها السلمية لمكافحة الإرهاب التي تجسدت في مجمل القوانين الصادرة في هذا الشأن بدءاً من قانون الرحمة ووصولاً إلى قانون المصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الثاني: تحولات السياسة الأمريكية اتجاه دول آسيا وروسيا

أدت الحرب في أفغانستان إلى تغيير الكثير من التفاعلات الإقليمية في آسيا الوسطى وروسيا وفي هذا السياق يمكن رصد مستويين من التحرك الأمريكي الهادف لبناء تحالف قوي والمعبر عن تغيير في إستراتيجيتها تجاه هذه المنطقة.

أولاً: بالنسبة لروسيا

لقد أوضح تقرير أمني أمريكي نشرته مجلة الحياة اللندنية في 27 سبتمبر 2001 أن من بين أهداف روسيا من التعاون مع الولايات المتحدة في الحملة الدولية ضد الإرهاب هو وقف الانتقادات الغربية ضد سياستها في الشيشان واعتبار المقاتلين الشيشان جزءاً من جبهة الإرهاب العالمية، وقد حددت بعض الدراسات أهداف موسكو على النحو التالي:

- اعتراف الولايات المتحدة بأن منطقة آسيا الوسطى والقوقاز منطقة نفوذ روسي.
 - وقف توسع حلف الشمال الأطلسي نحو الشرق.
 - فتح اعتمادات مالية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
 - مراجعة الإدارة الأمريكية لموقفها بصدد مبادرة درع الصواريخ وإلغاء الاتفاقيات المبرمة مع الإتحاد السوفيتي.
- ويبدو أن روسيا قد حققت الكثير من هذه الأهداف وإن كانت قد بقيت بعض القضايا مثل توسع حلف شمال الأطلسي NATO نحو الشرق ومبادرة درع الصواريخ الأمريكية والبحث في صياغة جديدة للاتفاقيات المبرمة بين موسكو وواشنطن في العهد السوفيتي وهو ما يمثل في جملته تحولا هاما في السياسة الأمريكية تجاه روسيا .

كما أوضحت بعض الدراسات أن العمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان تتطلب توافر قواعد قريبة تستخدم كنقاط دعم لوجستي ونقاط انطلاق آمنة ضد طالبان أو لنقل القوات إلى المناطق الخاضعة لتحالف الشمال داخل أفغانستان، ومن هنا تظهر أهمية دول آسيا الوسطى " كازباكستان" و " تركمانستان" و " تاجكستان" إلا أن مسألة استخدامها كقواعد عسكرية كان يتطلب موافقة موسكو التي رفضت في البداية استخدام آسيا الوسطى كرأس حربة في الهجوم الأمريكي إذ أعلن وزير الدفاع الروسي " سيرجي إيفانوف" رفض بلاده انطلاق عمليات عسكرية لحلف الأطلسي من آسيا الوسطى وشدد على أنها مشمولة بمعاهدة الأمن الجماعي لرابطة الدول المستقلة، وقد أدى ذلك إلى اتجاه الولايات المتحدة لإجراء مباحثات مع كبار المسؤولين الروس لتتوج بإعلانها عن الموافقة على استخدام أجواء وأراضي هذه الدول في العمليات العسكرية في أفغانستان.

ثانيا: باكستان والهند

بالنسبة للمستوى الأول يمكن أن نلاحظ أن باكستان استعادت مكانتها الإستراتيجية في السياسة الأمريكية التي كانت قد فقدتها مع انتهاء الحرب الباردة وزوال الحاجة إليها كحائط صد أمام النفوذ السوفيتي فقد دفع مسار الأحداث في أفغانستان الولايات المتحدة إلى تبني سياسة متوازنة بين الغربين الهند وباكستان، اتجاه نزاعهما حول من " منطقة كشمير" وتقليل درجة انحيازها للموقف الهندي خاصة مع قبول باكستان القيام بدور فعال في التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب وهو ما يعني تجاوز الإدارة الأمريكية لتحفظاتها بشأن عودة الديمقراطية وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية فيها، وقد تم إعادة جدولة ديونها الواجب دفعها والمقدرة بـ 375.4 مليون دولار ومساعدتها بنحو 500 مليون دولار، أما الهند فيمكن الحديث عن استفادة مزدوجة سعت الولايات المتحدة لتحقيقها، الأولى تتعلق بالأهداف المشتركة المباشرة اتجاه أفغانستان والمتمثلة في الإطاحة بنظام طالبان والقضاء على تنظيم القاعدة وتشكيل حكومة موسعة متعددة الأعراق، والثانية تتعلق بموافقة الهند الضمنية واستعدادها للعب دور البديل لباكستان في حالة تقاعسها عن دعم الموقف الأمريكي.

ثالثا: إيران

فيما يتعلق بإيران فقد بادرت بإدانة الهجمات على الولايات المتحدة وأعلنت عن استعدادها للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومعاينة الفاعلين بمن فيهم " أسامة بن لادن" في حالة ثبوت ضلوعه في هذه التفجيرات والجدير بالذكر أن واشنطن كانت تتهم إيران قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بأنها من الدول الراعية للإرهاب، وبالرغم من هذا التحول المحدود في الرؤية الأمريكية تجاه إيران بسبب " برنامج تخصيب اليورانيوم" إلا أن هناك خلافات واضحة بينهما حول تعريف الإرهاب وإطار مكافحته إذ ترى أنه لا بد أن يتم في إطار الأمم المتحدة، ولاشك أن هذا التحول الحذر انعكس على عدم انخراط إيران في التحالف الدولي ووقوفها على الحياد.

خاتمة

أولاً: النتائج

- 1- على الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضاً لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقاً لأبسط القيم الإنسانية، فأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير والاستقلال هي حق قانوني مكرس ولا يمكن أن يشمل القرار 1373 رغم ما تحاوله الحملة الأمريكية الشرسة في هذا الإطار.
- 2- الإرهاب بما أنه عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو إثنية قد يتقاطع في شيء من هذا التوصيف مع حق المقاومة لكن يبقى متميزاً عنه كونه يستند إلى حق مشروع بقره القانون الدولي ضمن حدود وضوابط معينة، ويعد الغموض الذي أحاط بمسألة تعريف الإرهاب ذو ارتباط وثيق بإشكالية هذا التمييز ومرد ذلك إلى عاملين، الأول يتعلق بالمعارضة التي أبدتها الدول الكبرى للإقرار بحق المقاومة والإصرار على اعتبارها من قبيل الإرهاب، ونعت حركات التحرير بالمنظمات الإرهابية، أما الثاني فهو أن تقديم الإرهاب كعمل يصدر عن الدول كما عن المجموعات والأفراد من شأنه فضح سياسة القمع والاضطهاد التي تنتهجها هذه الدول.
- 3- أصبح الإرهاب بدوافعه وإفرازاته الراهنة " اختراع أمريكي" يهدف لتبرير تصرفات متناقضة بغرض تحقيق مصالح خاصة وهي الآن تثير الصعوبات في وجه تعريف الإرهاب لأنها تعتبره " أي عنف يرتكبه أي إنسان غير أمريكي يتسبب به في إحداث ضرر لأي مواطن أمريكي أو لاية مصلحة أمريكية في الداخل والخارج"، إن الولايات المتحدة تحصد اليوم ما زرعه بالأمس فالذين تسميهم بالإرهابيين كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الاتحاد السوفيتي في أفغانستان ثم قاتلوا بعد ذلك مع الشيشان بأسلحة أمريكية وقبل ذلك قاتلوا إلى جانب البوسنيين ضد الصرب.
- 4- إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد وإنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة والإمكانات المتاحة الأمنية، السياسية والإعلامية ومن الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه وعدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي كان، وعليه فإن التصدي للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه لن يكون إلا بقمع النزعة التسلطية التوسعية للدول الكبرى في ظل قواعد قانونية دولية تؤمن بالعدالة والمساواة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، وتتوفر لها الآليات التنفيذية اللازمة.

ثانياً المقترحات

- في ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي وأن تلقى تأثيراً في نفوس أصحاب القرار:
1. عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شائعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.
 2. إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.
 3. القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.

4. تنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.
5. على الصعيد العربي والإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية والإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي.

وفي الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن " تياره الجارف هو الشر " حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

قائمة الهوامش

1. وفي هذا المعنى يقول مونتيسكيو: " إن حياة الدول كحياة الأفراد فمثلما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي فإنه يحق للدول أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر.
2. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1959، ص48.
3. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص89.
4. فقد تذرعت الولايات المتحدة بأن استخدامها القوة العسكرية جاء إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس الجماعي لمصلحة كل من كوستاريكا وهندوراس والسالفادور ضد الهجوم العسكري الذي شنته نيكاراغوا ضد هذه الدول.
5. تنص المادة 02 فقرة 04 من الميثاق على أنه يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
6. إن شرطي الضرورة والتناسب قد أكدتهما محكمة العدل الدولية في قرارها السابق والمتعلق بالدعوة التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبرت أن زرع المياح الإقليمية لنيكاراغوا بالألغام من طرف الولايات المتحدة لم يكن فعلا متناسبا للرد على دعم جمهورية نيكاراغوا للثوار في السلفادور.
7. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص141.
8. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، الأردن، 2004، ص104-105.
9. وهو نفس الموقف الذي اتخذته عند قصفها لأفغانستان والسودان سنة 1998 ردا على تفجير سفارتيها في كينيا وتنزانيا إذ اكتفت حينها بالقول أن لديها أدلة دامغة على تورط " القاعدة " في التفجيرات دون تقديمها.
10. انظر في ذلك موقع انترنت، www.akhbaruna.com صفحة بعنوان " هذا بعض ما تضمنته وثائق معتقل غوانتانامو ".
11. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص150-151.
12. سليمان عصام، في تحديد الإرهاب، كتاب الفكر، ص44.
13. وهو الأمر الذي طالما دعت إليه الجزائر قبل سنوات من اعتداءات 11 سبتمبر 2001 دون أن يجد صوتها صدى حيث وجدت نفسها معزولة وعرضة لمحاولات التشكيك في مرتكبي الأعمال الإرهابية.
14. انظر القرار رقم 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001.
15. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص49.
16. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص181.
17. إذ لا يزال "أسامة بن لادن" و"أيمن الظواهري" متواريان عن الأنظار وآخر مكان معلوم عنهما هي مدينة "قندهار" في أفغانستان، ولا يعلم إن كان القصف الذي قامت به قوات التحالف على جبال " تورابور " قد نالت منهما. فقد كان يعتقد أن بن لادن مات موتة طبيعية لإصابته بفشل كلوي لكن ظهوره عبر قناة الجزيرة الفضائية في تسجيل صوتي مرئي متحدثا عن قضايا الساعة يؤكد أنه مازال على قيد الحياة.
18. مقولة " لفوكوياما " مستشار الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية كانت قبل الغزو الأمريكي للعراق مما يوحي إلى نية الولايات المتحدة المسبقة لاحتلاله.
19. حسن نافعة، انكشاف المأساة، مقال منشور في الأهرام ويكلي، عدد 604، في 19-25 سبتمبر 2002.
20. مصطفى علوي سيف، السياسة الدولية، العدد 151، 2003، ص29.
21. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص239.
22. أيمن السيد عبد الوهاب ، تحولات السياسة الأمريكية اتجاه القوى الأسيوية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 147 ، الأهرام، جانفي 2002 ، ص 79 .

قائمة المصادر

1. الكتب:

المصادر بالعربية:

1. إبراهيم أحمد السامرائي- المحكمة الجنائية الدولية-مجلة العلوم القانونية-كلية القانون - بغداد- ع 1 و 2 - 2001.
2. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
3. أحمد محمد رفعت - الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي- بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987- منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني-1987.
4. أمل يازجي - مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية - ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الأردن- 20 آذار 2003.
5. براء منذر كمال- النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية - دار الحامد-عمان-2008.
6. حسن الجوني- جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين الأول 2001.
7. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
8. سليمان عصام، في تحديد الإرهاب، كتاب الفكر، القاهرة.
9. سمعان بطرس فرج الله- الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها- بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، الذي عقد في القاهرة للفترة من 14-19 تشرين الثاني 1999 .
10. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11. صلاح الدين عامر- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب - القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - 2003.
12. صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام(مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)- دار الفكر العربي- القاهرة- (بلا تاريخ).
13. عادل ماجد- المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- القاهرة - 2001.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية - (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) - دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2004.
15. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
16. عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- القاهرة- 1995- ص 296- هامش رقم (1).
17. عبد الوهاب حومد- الإجراء الدولي- ط1- الكويت- 1978.
18. علي جعفر عبد السلام- بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي- بحث مقدم إلى اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987- الجزء الثاني- 1987.
19. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.
20. محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة - دار العلم للملايين- بيروت، لبنان- طبعة أولى عام 1991.
21. محمد مؤنس- الإرهاب في القانون الجنائي - كلية الحقوق بجامعة المنصورة - 1983، هامش ص 561-562.
22. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1959.
23. محمد يوسف علوان- الجرائم ضد الإنسانية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين الأول 2001- ص 206.
24. محمد يوسف علوان- الجرائم ضد الإنسانية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين الأول 2001.
25. محمود شريف بسيوني- الدكتور محمود شريف بسيوني -مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في عمان للفترة من 18-21 كانون أول 2000.
26. محمود شريف بسيوني- لإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي"التدخلات والثغرات والغموض"- القانون الدولي الإنساني(دليل التطبيق على الصعيد الوطني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2003.
27. منى محمود مصطفى- لجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة- 1989.
28. يحيى أحمد البنا - الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994.

2. الأبحاث والمقالات:

1. أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002.
2. حسن نافعة، انكشاف المأساة، مقال منشور في الأهرام ويكلي، عدد 604، 19-25 سبتمبر 2002.
3. مصطفى علوي سيف، السياسة الدولية، العدد 151، 2003.
4. أيمن السيد عبد الوهاب ، تحولات السياسة الأمريكية اتجاه القوى الأسيوية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 147 ، الأهرام، جانفي 2002 .

3. مواقع الإنترنت:

1. موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org
2. موقع إخباري www.akhbaruna.com

4. وثائق أخرى:

المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. القرار رقم 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقد في 28 سبتمبر 2001.